

المحاضرة الحادية عشر بعنوان

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

- 1) المرض لأنه ﷺ عندما مرض تخلف عن المسجد ، وقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس».
- 2) الخوف من حدوث المرض.
- 3) مدافع أحد الأخبتين (البول والغائط).
- 4) حضرة الطعام
- 5) خوف ضياع المال أو فواته أو الضرر فيه.
- 6) خوف موت رفيق أو قريب أو خوف على نفسه.
- 7) غلبة النعاس والمطر والوحل والثلج والجليد والبرد لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة: صلوا في رحالكم»
- 8) الخوف من السلطان.

صلاة أهل الأعذار

أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف ونحوهم تتم صلاتهم كالاتي:-

1) المريض يصلي على النحو الآتي

- أ- قائم.
- ب- أو قاعد.
- ج- أو على جنبه الأيمن.
- د- الإيماء راکعاً أو ساجداً.
- هـ- أو الإيماء بالعين مع النية له.

قال ﷺ «يصلي المريض قائماً إن استطاع ، فإن لم يستطع صلى قاعداً فإن لم يستطع أن يسجد أوماً وجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن لم يستطع أن يصلي قاعداً صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع ، صلى مستلقياً رجلاه مما يلي القبلة»

هل تسقط الصلاة عن المريض؟

لا: ما دام عقله ثابت لا تسقط عنه.

هل المريض له أجر كأجر الصحيح القائم ركوعاً وسجوداً؟

نعم : لا ينقص من اجره شيء .

- ✓ تصح صلاة المريض مستلقياً إذا كان بأمر الطبيب وكذا خطره.
- ✓ إذا خشي التأذي بالوحل والمطر تصح الصلاة على الناقله لفعله ﷺ ، وفي حديث يعلى بن أمية: « انتهى ﷺ إلى مضيق ، هو وأصحابه ، وهو على راحلته ، والسماء من فوقهم ، والبله من أسفل منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام

ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم - يعني إيماء ، ويجعل السجود أخفض من الركوع»

- ✓ ولا تصح الصلاة على الراحلة إذا كان لعذر مرض فقط .
- ✓ من عجز عن الصلاة قائماً في سفينة صلى جالساً.

قصر الصلاة

قال تعالى : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ).

- السفر المباح يجيز قصر الصلاة.
- القصر يكون في الصلاة الرباعية.
- من رجع قبل استكمال المسافة لا يعيد.
- من حبس ظلماً أو بمرض أو المطر ونحوه ولم ينو إقامة الصلاة قصر.
- يقصر من اسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح.

لا يقصر من المصلين الآتي:

- من شك في قدر المسافة.
- من سافر ليترخص.
- من لم يقصد جهة معينة كالتائه.
- يقصر المكره كالأسير.
- تقصر المرأة والعبد تبعاً لزوج وسيد.
- إن أحرم في سفر ثم أقام (أتم)
- إذا سافر قبل بعد دخول الوقت أتمها وجوباً.
- أتم من مر بوطنه أو ببلد فيها زوج له.
- والأسير يقصر ما أقام عند العدو.
- من أقام لقضاء حاجة دون نية الإقامة قصر ابداً.

لأنه ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يوماً ، يقصر الصلاة»

الجمع

- جواز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب مع العشاء في سفر قصر .

يباح الجمع بالآتي:-

- (1) المرض .
 - (2) المستحاضة .
 - (3) المرضع .
 - (4) العجز عن الطهارة والتيمم .
 - (5) عدم معرفة الوقت للأعمى .
 - (6) عمل يبيح ترك الجمعة والجماعة .
- يباح الجمع بين المغرب والعشاء في حالة المطر والوحل والثلوج والبرد .
 - يجمع بعرفة جمع تقديم وبمزدلفة جمع تأخير.

○ يشترط للجمع ترتيب مطلقاً.

شروط الجمع في وقت الأولى

- (1) النية (نية الجمع عند إحرامها).
- (2) الموالاة .
- (3) وجود العذر المبيح للجمع .

شروط الجمع في وقت الثانية

- (1) نية الجمع في وقت الاولى .
- (2) استمرار العذر المبيح إلى دخول وقت الثانية .

صلاة الخوف

- ☐ صحت عن النبي (ﷺ) .
- ☐ جواز الصلاة رجالاً وركباناً عند إشتداد الخوف.
- ☐ في حالة الهروب المباح من العدو.
- ☐ خوف السيل.
- ☐ خوف فوت عدو يطلبه.
- ☐ وقت وقوف بعرفة.
- ☐ استحباب حمل السلاح لقوله تعالى : (ولياخذوا اسلحتهم) مع جواز حمل السلاح النجس بلا إعادة .